تنهیان

الاول: الاملاک فی اللغه التزویج کذا فی قاموس اللغه و یقال للرجل اذا تزوج قد املک فقوله قد املک ای قد تزوج اذا قریء بالفتح و اذا زوج بالضم اذا قریء بالضم

الثانی:

قال الشهید فی الروضه: و قيل و القائل الشيخ وجماعة : يختص التغريب بمن أملك و لم يدخل ، لرواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : ( الذي لم يحصن يجلد مائة جلدة ولا ينفى ، و الذي قد أملك ولم يدخل بها يجلد مئة و ينفى ، ورواية محمد بن قيس عنه عليه السلام قال : ( قضى أمير المؤمنين عليه السلام في البكر ، والبكرة إذا زنيا جلد مائة ونفي سنة في غير مصرهما . وهما اللذان قد أملكا ولم يدخلا بها ) . و هاتان الروايتان مع سلامة سندهما يشتملان على نفي المرأة وهو ( 4 ) خلاف الاجماع على ما ادعاه الشيخ . كيف وفي طريق الأولى موسى بن بكير ، وفي الثانية محمد بن قيس وهو مشترك بين الثقة وغيره ، حيث يروي عن الباقر عليه السلام ، فالقول الأول أجود

وإن كان الثاني أحوط من حيث بناء الحد على التخفيف

و انت خبیر بان روایه موسی بن بکر ناص فی نفی الرجل حیث قال وَ مَنْ لَمْ يُحْصَنْ يُجْلَدْ مِائَةً وَ لَا يُنْفَى وَ الَّذِي قَدْ أُمْلِكَ وَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا يُجْلَدُ مِائَةً وَ يُنْفَى

و اما الحلق فلما فی موثقه حنان بن سدیر:

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ حَنَانٍ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا أَسْمَعُ عَنِ الْبِكْرِ يَفْجُرُ وَ قَدْ تَزَوَّجَ فَفَجَرَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِأَهْلِهِ فَقَالَ يُضْرَبُ مِائَةً وَ يُجَزُّ شَعْرُهُ وَ يُنْفَى مِنَ الْمِصْرِ حَوْلًا وَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ أَهْلِهِ (وسائل28 ص78 )

و روایه موسی بن القاسم:

الطوسی بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَزَنَى مَا عَلَيْهِ قَالَ يُجْلَدُ الْحَدَّ وَ يُحْلَقُ رَأْسُهُ وَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ أَهْلِهِ وَ يُنْفَى سَنَةً (وسائل 28 ص 78)

و نقلها الطوسی بإسناده عن أحمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني

**مسألة 3 الجز حلق الرأس، و لا يجوز حلق لحيته و لا حلق حاجبه‌ . و الظاهر لزوم حلق جميع رأسه، و لا يكفي حلق شعر الناصية.**

**فی موثقه حنان** وَ يُجَزُّ شَعْرُهُ و فی روایه موسی بن القاسم وَ يُحْلَقُ رَأْسُهُ

و الجز بمعنی قطع الشعر بالمقراض و ما شابهه و الحلق بمعنی قطع(تراشیدن) الشعر بموسی(تیغ) و الحلق آکد فی قطع الشعر من الجز فهو المتیقن فان مع الجر یبقی من الشعر شیء و اما مع الحلق لایبقی شیء فمع الحلق جز و لیس مع الجز حلق فهو المتعین و اما الراس کاملا لانه الظاهر من حلق الراس و اما اللحیه و الحاجب فلانه خارج عن عنوان الراس و لذا یقال شعر الراس و اللحیه و الشارب و الحاجب و هدب العین

**مسألة 4 حد النفي سنة من البلدة التي جلد فيها‌ ، و تعيين البلد مع الحاكم، و لو كانت بلدة الحد غير وطنه لا يجوز النفي منها إلى وطنه، بل لا بد من أن يكون إلى غير وطنه، و لو حده في فلاة لا يسقط النفي،. فينفيه إلى غير وطنه، و لا فرق في البلد بين كونه مصرا أو قرية.**

**اما السنه** فلما فی روایه موسی بن القاسم ینفی سنه و مقبوله مثنی الحناط:

کلینی عَنعِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُثَنًّى الْحَنَّاطِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الزَّانِي إِذَا جُلِدَ الْحَدَّ قَالَ يُنْفَى مِنَ الْأَرْضِ إِلَى بَلْدَةٍ يَكُونُ فِيهَا سَنَةً (وسائل 28 ص 123)

**و اما التعیین** فعلی الحاکم لانه مجری الحد باقسامه و لما فی موثقه سماعه:

وَ بِالْإِسْنَادِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيم‏ ُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى‏ عَنْ يُونُسَ عَنْ زُرْعَةَ(بن محمد الحضرمی واقفی) عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا زَنَى الرَّجُلُ يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَنْفِيَهُ مِنَ الْأَرْضِ الَّتِي جُلِدَ فِيهَا إِلَى غَيْرِهَا فَإِنَّمَا عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُخْرِجَهُ مِنَ الْمِصْرِ الَّذِي جُلِدَ فِيهِ(وسائل 28 ص 123)

**و اما عدم جواز النفی الی بلده مع کون الجلد فی غیر وطنه** فلعدم صدق التغریب و یستفاد من روایه موسی بن القاسم: وَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ أَهْلِهِ وَ يُنْفَى سَنَةً (وسائل21 ص236 )

**و اما عدم الفرق بین المصر و القریه** لعدم دخلهما فی صدق التغریبو اطلاق الامر بالتغریب من موضع الجلد

**مسألة 5 في تكرر الزنا مرتين أو مرات في يوم واحد أو أيام متعددة بامرأة واحدة أو متعددة حد واحد‌**

**مع عدم إقامة الحد في خلالها.**

**اما مع التکرر و عدم اقامه الحد فالاسباب اذا اقتضی امرا واحدا فیتداخل و الشک فی تعدد المسبب بالسبب فی الحدود یوجب الدرء و اما مع اقامه الحد ثم الزنی فکل سبب بعد المسبب یقتضی مسببا آخر کم حدث مرارا ثم توضا و من حدث ثم توضا ثم حدث نعم هنا ما ظاهره خلاف ذلک و هو موثقه ابی بصیر**

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَزْنِي فِي الْيَوْمِ الْوَاحِدِ مِرَاراً كَثِيرَةً قَالَ فَقَالَ إِنْ زَنَى بِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ كَذَا وَ كَذَا مَرَّةً فَإِنَّمَا عَلَيْهِ حَدٌّ وَاحِدٌ فَإِنْ هُوَ زَنَى بِنِسْوَةٍ شَتَّى فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ وَ فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ فَإِنَّ عَلَيْهِ فِي كُلِّ امْرَأَةٍ فَجَرَ بِهَا حَدّاً (وسائل 28 ص 123)

الاا انه لم یعمل بها الفقهاء و قال المحقق انها مطرحه